

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتي :

” يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتصفية أعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة له وأماناتها الفنية ، ولوزير المالية أن يحل إحدى الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام محل المؤسسات العامة الملغاة والأمانات الفنية للمجالس العليا للقطاعات في حق إيجار الأماكن التي تشغلها “ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النص الآتي :

” ٣ - هلاك رأس مال الشركة أو معظمه إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ، ولا يكون قرار الجمعية العامة نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه “ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك